

- ١- يخضع العقود لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والقرارات الوزارية الملحقة له . كما يخضع للاكود المصري لأعمال الطرق وشروط ومواصفات الهيئة المصرية العامة للطرق والكباري ودفتر شروط ومواصفات هيئة التوحيد القياسي بوزارة الصناعة فيما لم يرد بدفتر الشروط ومواصفات الخاصة بهذا العقد كما وأن سعر كل بند من بنود العطاء يشمل تنفيذ البند على الوجه الأكمل طبقاً للمواصفات وتعليمات جهاز الإشراف دون اعتراض من المقاول.
- ٢- لا يلتفت إطلاقاً لأي عطاء يكون مبنياً على تخفيض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة ويعتبر لاغياً. كما لا تقبل أي اشتراطات تتعلق بأي أعباء مالية تترتب على التأخير في الصرف.
- ٣- مدة سريان العطاء تبدأ من تاريخ عقد لجنة المناقصة وتنتهي بتاريخ الترسية النهائية ويمتد حتى إبرام عقد العملية .
- ٤- يقر المقاول أو الشركة التي يرسو عليها العطاء أنه على علم بالعملية بما ينافي الجهالة .
- ٥- للمديرية الحق في تنفيذ أعمال تدخل ضمن نطاق العقد في أي منطقة من مناطق القاهرة .
- ٦- للمديرية الحق في إلغاء أو تخفيض أو زيادة كمية أي بند من البنود الواردة بدفتر البنود والكميات بحد أقصى ٢٥% وطبقاً للقانون دون اعتراض من المقاول الذي يرسو عليه العطاء .
- ٧- في حالة تكليف المقاول الذي يرسو عليه العطاء بأعمال تزيد عن قيمة هذا العقد كتجاوز للعملية فيكون له الحق بالمطالبة بزيادة مدة العملية فقط مدة تتلأم مع قيمة التجاوز بالقياس بالمعدلات الواردة بالعقد .
- ٨- في حالة وجود عوائق طارئة أو ظروف يترتب عليها توقف العمل وينتج عنه تأخير في المدة المحددة للتنفيذ فيكون للمقاول أو الشركة الحق في المطالبة بمدد مدة العملية مدة إضافية توازي المدة التي أوقف فيها العمل لأسباب قهرية خارجة عن إرادته وذلك بموجب خطاب يوضح فيه أسباب التأخير وعلى أن تتقرر تلك المدة من خلال عرض الموضوع على السيد المهندس / مدير المديرية وطبقاً لأحكام القانون .
- ٩- تلتزم الشركة بعمل جميع الاحتياطات الواجبة أثناء التنفيذ وذلك عن طريق إحاطة موقع العمل بالأسوار المؤقتة والعلامات التحذيرية العاكسة ويفط إرشادية تحذيرية وتنظيمية عاكسة بالعدد الكافي ليلاً ونهاراً مع تعيين المرشدين ورجال الأمن اللازمين لضمان الأمن المروري بمنطقة العمل كما تلتزم بالحفاظ على شبكات المرافق والمنشآت الأرضية بموقع العمل وتكون الشركة مسؤولة عن أي حوادث تقع بمنطقة العمل جنائياً أو مدنياً دون أدنى مسنولية علي المالك .
- ١٠- لا يلتفت لأي عطاء يتبين احتواءه على معلومات أو اشتراطات أو غموض في الكتابة أو في المعنى ويحمل غموض فيما هو مقصود فيه تنفيذ الأعمال وكذلك الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرسمية المختصة وعلى سبيل المثال إدارة المرور والمرافق.... الخ. وتتنحصر مسنولية المديرية في إصدار المكاتبات اللازمة لتسهيل هذه الإجراءات .

سيداً لمرم
 محمد طه
 مدير المديرية
 ٥١٤

سيداً لمرم
 محمد طه
 مدير المديرية
 ٥١٤